



كرّ ماري عراق

داد كابي، بالأبي نيلانجادي

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وعضوية كل من السيد القضاة فوزي مسعود السادس ومحترم ناصر حسین وفخر طه محمد وفخر محمد احمد بابا ومحسن صائب القشناوي وغيره صالح التميمي وبطهاب شعبان فیض فیض وحسین ابو الثمن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العنوان - العده - / هاشم جعفر مراد - رئيس المحكمة على شكل تقرير .  
العنوان عليه - العده عليه - / رئيس الهيئة العامة للسلطة السينمائية / إنشاء ترخيصه .

#### الافتتاح

دفن العده (العنوان) أمام محكمة القضاء الإداري إن العده عن طريقها إضافة لوظيفاته سبق أن منه إجازة ببعض المشروعات الحكومية استثناء المدة الكافية من قانون هيئة البث العامة رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وذلك تم تجديدها (إجازتها) كل سنة ولغاية عام ٢٠١٠ ، إلا أن العده عن طريقها لوظيفاته انتفع عن تجديدها لسنة ٢٠١١ ورسم مراجعته التقرير وأثارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ ، وجوب المرافعة حضورياً وعطاً وبعد أن لمست المحكمة إلى طلب العده ودفعه وتأخذه وكيل العده عليه قد لجأ العده إلى يوم ٢٠١٣/٦/٢٢ للشكوى وبال تاريخ المستقروي حضر وكيل العده عليه ولم يحضر العده أو من يمثله وطلب وكيل العده طهه بطلع الدعوى لقرار المحكمة ابطالها وإلغام قناعته وكيل العده بالقرار المذكور عطن به تعيساً لاسم المحكمة الاتحادية العليا ببرتبته التمرينية المذطروح عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ طلبنا نقضه للأسباب المزارة فيها .

#### القرار

لدى التشكيل والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبليجي مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١١٢) من قانون المرافقين المدنيه البالغة (٧) سبعة أيام وإن قرار بطل العده صدر في ٢٠١٣/٦/٢٢ وقدم الطعن التبليجي ودفع الرسم منه في ٢٠١٣/٦/٢ . وحيث أن العدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالاعتراض والقرارات حتمية بذريه على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ولما كانت المادة (١٧١) من القانون تقتضي

مكتب رئيس مجلس  
د. عباس العيسوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٥ / إتفاقية تمييز / ٢٠١٩

رئاسة فخر ره الطعن التميزي شكلاً وتمثيل الممثل رسم التمييز وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٤/١/٢٠١٩.

ملحق المحورة

رئاسة المحكمة الاتحادية العليا